التعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي و الجهوي

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات/مصلحة التوثيق القانوني والنشر
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف : 27 72 68 37 05 / الفاكس: 34 20 77 37 05

مرسوم رقم 2.02.859 صادر في 8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003)

بشأن إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي و الجهوي[1]، كما وقع تغييره وتتميمه.

الوزيـر الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 008 -58 -1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 722 -73 -2 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423(23 يناير 2003)؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتقاضى الموظفون المكلفون بمهام تنسيق التفتيش المركزي و الجهوي والمعينون طبقا لمقتضيات المادة 89 من المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه، تعويضا عن المهام، بالإضافة إلى الراتب والتعويضات المقررة لدرجتهم النظامية .

المادة الثانية

يحدد المقدار السنوي للتعويض عن المهام المخول للمكلفين بمهام تنسيق التفتيش كما يلي:

. منسق التفتيش المركزي : 36.000 درهما؛

. منسق التفتيش الجهوي : 27.600 درهما.

1) جريدة رسمية عدد 5082 بتاريخ 13 فبراير 2003

المادة الثالثة[2]

يؤدى التعويض عن المهام المخول للمكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي عند نهاية كل شهر، ولا يمكن الجمع بينه وبين أي تعويض آخر باستثناء التعويضات النظامية والتعويض التكميلي عن التفتيش والتعويض التكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة المبرزين والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

المادة الرابعة[2]

نسخت بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.07.812 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1428 (9 يوليو 2007) .

المادة الخامسة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423(10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.

2) مرسوم رقم 2.07.812 صادر في 23 من جمادى الأولى 1428 (9 يوليو 2007)، ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 2006 ؛ ج.ر عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007

مرسوم رقم 2.02.859 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى الموظفون المكلفون بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي والمعينون طبقا لمقتضيات المادة 89 من المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه، تعويضا عن المهام، بالإضافة إلى الراتب والتعويضات المقررة لدرجتهم النظامية.

المادة الثانية

يحدد المقدار السنوي للتعويض عن المهام المخول للمكلفين بمهام تنسيق التفتيش كما يلي :

- منسق التفتيش المركزي : 36.000 درهما ؛
- منسق التفتيش الجهوي : 27.600 درهما.

المادة الثالثة

يؤدى التعويض عن المهام المخول للمكلفين بتنسيق التفتيش شهريا عند انتهاء الأجل، ولا يمكن الجمع بينه وبين التعويض التكميلي المنصوص عليه في المرسوم رقم2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات النظامية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2002، مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تحديد تاريخ بداية استفادة موظفي وزارة التربية الوطنية من التعويضات المخولة لهم. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.85.745 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بإحداث تعويض عن المهام لفائدة الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش.

المادة الخامسة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

مرسوم رقم 2.07.812 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.859 بتاريخ 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.859 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) شأن إحداث تعويض عن المهام لفائدة موظفي وزارة التربية الوطنية المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي الجهوي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.02.859 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. ـ يؤدى التعويض عن المهام المخول للمكلفين بمهام «تنسيق التفتيش المركزي والجهوي عند نهاية كل شهر، ولا يمكن الجمع «بينه وبين أي تعويض آخر باستثناء التعويضات النظامية والتعويض «التكميلي عن التفتيش والتعويض التكميلي عن التعليم لفائدة الأساتذة «المبرزين والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح سبتمبر 2006، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.02.859 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **23** من جمادى الآخرة **1428** (**9** يوليو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.